جمرة العقبة هي موضع يرمي اليه من بطن الوادي من اسفل الى
اعلاه سبعا خذفا الخذف رمي الحصاة برؤس الاصابع وكبر بكل
منها وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل
وحل له كل شيء من محظورات الاحرام الا النساء وقال مالك
الا النساء والطيب ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر بلا رمل
وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع فجر
يوم النحر وهو في اولها اي اول ايام النحر افضل من قال وهو
فيه اي في يوم النحر افضل فقد سهى لان ذلك واجب حتى يجب الدم
بالتاخير عنه على ما ياتي في باب الجنايات ويصلي ركعتين وحل
له النساء ثم اتى الى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث
ثم رمى في الثاني الا الاولى فان رمى الكل اي عند القضا
حسن لمراعات الترتيب المسنون وجاز الاولى وحدها لانه
تدارك الفايت في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي عليه اعادة
الكل يبدا بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا
سبعا وكبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط فلا يقف بعد الثالث
ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع من ايام
الرمي على الزوال جاز وقالا لا يجوز وله النفر هو خروج الحاج
من منى الى مكة قبل طلوع فجر يوم الرابع وعند الشافعي ينقطع
خيار النفر بغروب الشمس من اليوم الثالث لا بعده فانه ان
توقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي من الجمار لان اول وقته من طلوع
الفجر وعند الشافعي اوله من نصف الليل وجاز الرمي راكبا وفي
الاولين ماشيا اي ما يلي مسجد الخيف وما يليه ماشيا احب لا العقبة وكره

ادخل تاج الشريعة بهذه المسألة ... الوقوف بدون النية ولم يقف على انها ليست منها

انما قال برفيقه لانه في غيره اختلافا لمكره في الكفاية منه

الميقات

وكره ان لا يبيت بمنى لياليه اي ليالي الرمي وهي عند الشافعي
واجبة وكذا لو بات به مقدما ثقله الى مكة الثقل بفتحتين المتاع
المحمول على البداية والجمع اثقال ذكره في الحقايق واذا نفر الى
مكة نزل بالمحصب هو اسم موضع ذات حصى بين مكة ومنى ويسمى
الابطح ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي قد تقدم بيان
وجوبه واختصاصه بالافاقي فلا حاجة الى ذكرهما ههنا ثم شرب
من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
هو ما بين الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا
او يبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة سواء كان محرما من
او من الحل ولا شيء عليه بتركه لانه ليس بواجب ومن وقف
بعرفة ساعة من زوال يومها وعند مالك اوله من طلوع الفجر
او طلوع الشمس على اختلاف الروايتين عنه ولا يكفي الوقوف
ساعة بل لا بد ان يقف في اليوم وجزء من الليل الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز نايما او مغمى عليه او جهل انها عرفة
صح كذا لو اغمي عليه فاهل عنه رفيقه قال الامام الزاهد الصفار
ذكر في الاصل والجامع الصغير اهل عنه اصحابه ولم يذكر انه لو احرم
عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه
ما حكمه قال ابو عبدالله الجرجاني وكان الجصاص يقول لا يجوز
ثم رجع وقال يجوز ولا يختص بذلك رفقاؤه من الحقايق
ثم ان صحة ما ذكر على اطلاقه عنده وقالا ان كان بامر منه
قبل الاغماء جاز والا فلا ومن لم يقف فيها فات حجه المراد
بالوقوف مطلق الادراك ولو في ضمن المرور لا ما يقابل الحركة

Copyright © King Saud University